في الازل بالعالم ولم يحصل الاختراع بها او ذاك وهي عند الاختراع تتعلق به نوعا اخر
من التعلق فبطل ان القدرة من حيث تعلقها تختص بايجاد المقدور بها ولم يلزم
الجبر المحض كما زعم الخصم اذ كانت الحركة المذكورة متعلق قدرة العبد وافعله
واختياره وهذا التعلق هو المسمى عندنا بالكسب هذا حاصل ما ذكره حجة الاسلام
وتمام ما يوافقه المحصل عليه قال ولقائل ان يقول قولكم معشر اهل السنة انها اي الحركة
الاختيارية تتعلق بالقدرة وحق العبارة ان يقال قولكم ان قدرة العبد تتعلق
بالحركة لا على وجه التاثير فيها وان التعلق لا على وجه التاثير هو الكسب مجرد الفاظ
لم يحصلوا لها معنى ونحن معشر اهل اللغة العربية انما نفهم من الكسب التحصيل وتحصيل
المعدوم ليس الا ادخاله في الوجود وهو الايجاد وقولكم بان القدرة الحادثة تتعلق
بلا تاثير كتعلق القدرة القديمة في الازل قلنا ممنوع وتحقيق المقام ان نقول معنى
ذلك التعلق الازلي للقدرة القديمة نسبة المعلوم الوقوع من مقدوراتها اليها
بانها ستؤثر في ايجاده عند وقته فالباء في بانها للالصاق ومدخولها محذوف اي
بمعنى انها ستؤثر في ايجاد ذلك المعلوم عند وقت وجوده فانها في وقته عايدة
للوجود المعلوم من الايجاد وذلك ان القدرة انما تؤثر وقوع الشيء على وفق الارادة
وتعلق الارادة بوقوع الشيء هو تخصيصه اي تخصيص ذلك الوقوع بوقته دون
ما قبله وما بعده من الاوقات والقدرة الحادثة يستحيل فيها ذلك لانها مقارنة
للفعل عندكم معشر الاشاعرة فلم يكن تعلقها بالفعل الا على غير ما ذكرتم اما بالتاثير
كما هو الظاهر او بنسبة له اي لتعلقها بالفعل معنى محصلا ننظر فيه لنقبل او نرده
ولو سلم ما ذكرتم من ان قدرة العبد تتعلق بالفعل بلا تاثير فيه لم يكن كافيا في ثبوت
مدعاكم بما ذكرتم من وجوب استناد الحوادث كلها اليه تعالى بالخلق عملا للنصوص
السابق بعضها على عمومها فانما يسوغ العمل بالعموم اذا لم يجب تخصيصه وهو هنا
واجب كما بينه بقوله فالمقتضي لوجوب تخصيص تلك النصوص بافعال العباد
اي باخراج افعال العباد الاختيارية منها هو لزوم الجبر المحض المستلزم لبطلان الامر

الامر والنهي ولزومه اي لزوم الجبر المحض مبني على تقدير ان لا اثر في الفعل لقدرة
المكلف الذي كلف بالامر بفعل والنهي عن فعل ولا يدفعه اي لا يدفع هذا اللزوم
تعلق قدرة المكلف بالفعل بلا تاثير فيه لبناء اللزوم على نفي اثر القدرة الحادثة وكذلك
ان تقول اعني المحصل ان الكسب لا يفهم الا التحصيل هو بحسب ما وضع له لغة وكلامنا في المعنى
المسمى بالكسب بوضع اصطلاحي كما ينبي عنه كلام حجة الاسلام في الاقتصاد فانه لما ذكر
تعلق قدرة الباري بالافعال وانه على وجه الاختراع وتعلق قدرة العبد وانه نسبة
لها اليه لا على وجه الاختراع وان الباري تعالى يسمى خالقا ومخترعا والعبد لا يسمى بذلك
وجب ان يطلب لهذا النمط من النسبة اسم اخر فطلب فوضع له اسم الكسب تيمنا بكتاب
الله تعالى فانه وجد اطلاق ذلك على اعمال العباد في القرآن فعلم ان هذا الكلام على انه
معنى اصطلح على تسميته بالكسب وذلك لا ينافي كوننا لا نفهم بحسب اللغة من الكسب
الا التحصيل ثم لك ان تقول هب كلما ان لزوم الجبر يقتضي وجوب تخصيص تلك النصوص
العامة باخراج افعال العباد منها ممنوع فان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص
باخراج فعل واحد فلتكن كما يحققه المحصل وبانا قد بينا ما يوضحه لا باخراج كل فعل من
افعال العباد البدنية والقلبية واعلم ان الاشعرية لا ينفون عن القدرة الحادثة
عندهم صفة شانها التاثير والايجاد لكن تخلف اثرها في افعال العباد لمانع هو
تعلق قدرة الله تعالى بايجادها كما حققه في شرح المقاصد وغيره وقد نقل في شرح
العقايد تعريفها بانها صفة يخلقها الله تعالى في العبد عند قصده اكتساب الفعل مع سلامة
الاسباب والالات ونقل فيه ايضا انها عند جمهور اهل السنة شرط لوجود
الفعل يعني انها شرط عادي يتوقف الفعل على تعلقها به توقف المشروط على الشرط
لا توقف الاثر على المؤثر وبهذا يظهر ان مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد
هو قصد الفعل وتعلق قدرته به بان يقصده قصدا مصمما طاعة كان او معصية
وان لم تؤثر قدرته وجود الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله تعالى لا بقاء وعدمها بايجاد
ذلك الفعل كان قبل القدرة عندكم معشر الاشعرية مقارنة للفعل لا قبله فكيف

اي تعريف القدرة الحادثة

Copyright © King Saud University